[289] يعقوب بن يزيد، وفي نسخة عن أبيه باسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (2). أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كل واحد منهما أفضل من باقي المساجد. (6571) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الاتي (1) عن علي (عليه السلام) في - حديث الاربعمائة - قال الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم. 64 - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق (6572) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبى حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المساجد الاربعة المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة. (6573) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي (1)، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: صلاة في بيت المقدس تعدل

(2) ثواب الاعمال: 50 / 1. 2 - الخصال: 628.

(1) يأتي اسناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ر). الباب 64 فيه 3 احاديث 1 - الفقيه 1: 148 / 683. 2 - التهذيب 3: 253 / 689. (1) كتب المصنف (الرازي) عن ثواب الاعمال بدل (النوفلي). (*)
